E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ICEF/1998/AB/L.9
28 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

للعلم

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٨
٨-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

موجز

تتضمن هذه الوثيقة تقريرا عن الخطوات التي اتخذت أو ستتخذ عملا بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وتعرض الوثيقة أيضا حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات اليونيسيف لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١-٣	٢
ثانيا	تقرير مرحلي عن الخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات اليونيسيف لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٤-٣٢	٢
ثالثا	تقرير مرحلي بشأن حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بحسابات اليونيسيف لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	٣٣-٤١	٧
رابعا	التوصيات التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها	٤٢	٩

* E/ICEF/1998/12.

أولا - مقدمـــة

١ - درجت اليونيسيف على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لإطلاع الجمعية على التدابير التي ستتخذها المنظمة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.

٢ - ويستعرض هذا التقرير تنفيذ اليونيسيف لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن حسابات اليونيسيف لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ويبحث التقرير أيضا حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣ - وهذه الوثيقة مقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ليقوما بتقييمها.

ثانيا - تقرير مرحلي عن الخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات اليونيسيف لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٤ - يبين هذا الفصل الخطوات التي اتخذتها اليونيسيف أو ستتخذها عملا بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حساباتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

التوصية رقم ١

٥ - ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن تعزز من مسؤوليات المراقبة على عملية مراجعة بيانات التصفية فيما يتعلق بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات بهدف ضمان دعمها على نحو ملائم بالتفاصيل الكاملة.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٦ - اتخذت الإدارة عددا من الخطوات، تمشيا مع توصية مجلس مراجعي الحسابات، هدفت إلى تعزيز مسؤوليات المراقبة ولضمان دعم بيانات التصفية المتعلقة بالمساعدة النقدية بوثائق كافية. وخلال عام ١٩٩٧، عقد الكثير من المكاتب القطرية حلقات عمل عن إعادة تصميم إجراءات العمل والتقييم الذاتي للمراقبة، أتاحت الفرص للتركيز على تحسين إجراءات المساعدة النقدية والمساعدة المقدمة لموظفي المكاتب الإقليمية والمراجعة الداخلية للحسابات. ونجم عن ذلك تحديد أفضل الممارسات وتعميمها. وستتواصل عمليات التدريب خلال فترة السنتين الحالية من أجل تعزيز تقديم توجيهات مكتوبة للسياسة العامة وضمان تنفيذها.

٧ - وإضافة إلى ذلك، تقوم الإدارة باستعراض شامل للنظام المالي والقواعـــد والسياسات المالية لليونيسيف، بما فيها تلك التي تتعلق بالمساعدة النقدية المقدمة للحكومات. وسيتيح ذلك فرصة لزيادة تعزيز السياسات والإجراءات المتخذة في هذا المجال. وستقدم التغييرات المقترحة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

التوصية رقم ٢

٨ - ينبغي لليونيسيف أن توسع وتكثف من أنشطتها لجمع الأموال، وخاصة في مجال الموارد العامة، وأن تعزز أيضا من عمليات رصد ومراقبة النفقات.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٩ - تبذل الإدارة كل جهد ممكن لتوسيع وتكثيف أنشطتها لجمع الأموال بما يتفق مع القيود المفروضة من حيث الموظفين والموارد المتاحة لجهود جمع الأموال. ويتوقع تنفيذ نظم أكثر فعالية (أي نظام مديري البرامج والنظام المالي/نظام السوقيات) في عام ١٩٩٩ لتعزيز عملية رصد ومراقبة النفقات.

١٠ - وستقدم الإدارة إلى المجلس التنفيذي، في دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تقريرا عن استراتيجية تعبئة الموارد المقترحة لليونيسيف. وتهدف الاستراتيجية إلى ضمان زيادة الموارد الأساسية لليونيسيف، وتحقيق قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بالتبرعات المقدمة للموارد الأساسية وإيجاد سبل لزيادة تقاسم الأعباء بين الجهات المانحة للموارد الأساسية لليونيسيف. وستقدم الأمانة الاستراتيجية النهائية إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٩.

التوصية رقم ٣

١١ - ينبغي لليونيسيف أن تعزز من جهودها للحصول على إيصالات رسمية من الحكومات لإثبات استلام الموارد والمعدات.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٢ - طلبت الإدارة، في مذكرة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، إلى المكاتب الميدانية موافاة شعبة الإمداد بمعلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية. وحتى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، بلغ عدد المكاتب الميدانية، التي استجابت لذلك ٥١ مكتبا. وتضمنت الاستجابات تأكيدا على: (أ) الامتثال لشرط الحصول على إيصالات رسمية؛ (ب) إنشاء آليات تعقب فعالة فضلا عن إجراءات متابعة، داخل المكتب ومع النظراء الحكوميين.

١٣ - ويجب على اليونيسيف في حالات الطوارئ أو حين تفتقر الحكومة إلى المرافق و/أو إلى القدرة اللازمة، أن تضطلع في بعض الأحيان، بالتنسيق مع الحكومة، بمسؤولية تخزين الإمدادات وتوزيعها.

١٤ - وستواصل الأمانة مراقبة تنفيذ المكاتب الميدانية للتوصية وستزود مجلس مراجعي الحسابات بمعلومات مستكملة عن الحالة في عملياتها لمراجعة الحسابات في المستقبل.

التوصية رقم ٤

١٥ - يتعين على اليونيسيف أن تسعى للحصول على الموافقة بأثر رجعي على المشاريع الأربعة التي جرت إضافتها دون إذن من المجلس التنفيذي.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٦ - لا تتفق الإدارة مع مجلس مراجعي الحسابات في تفسير المقرر ٢٦/١٩٩٠ (E/ICEF/1990/13) الذي ينص على أن إدخال أي تغييرات على قائمة البلدان الواردة في الورقة يتطلب موافقة المجلس التنفيذي، وينص المقرر ٢٦/١٩٩٠ على إنشاء صندوق احتياطي يخصص لتوفير أماكن للمكاتب الميدانية وينص تحديدا على أن تخصص فقط "نسبة ٧٥ في المائة ترصد لتوفير أماكن للمكاتب الميدانية، تتعلق بشكل رئيسي بمشاركة اليونيسيف في أماكن عمل مشتركة مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتستخدم النسبة المتبقية وقدرها ٢٥ في المائة، للحصول، إذا لزم الأمر، على أماكن لسكنى الموظفين الدوليين أو لتجديد الأماكن الحالية...". وقد تضمنت الوثيقة E/ICEF/1990/AB/L.8، للإحاطة بالمعلومات، مرفقا نص على تقدير للحصة المتناسبة لليونيسيف من ١٥ مشروعا قطريا اقترحها الفريق الاستشاري المشترك المعني بالفريق الفرعي المختص بالسياسة العامة المشكل آنذاك بشأن أماكن العمل المشتركة.

١٧ - وستطلب الإدارة توضيحا من المجلس التنفيذي عند استعراضها للبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، يتضمن حالة صندوق الاحتياطي المخصص لتوفير الأماكن للمكاتب الميدانية.

التوصية رقم ٥

١٨ - ينبغي لليونيسيف أن تضمن اختبار كافة النظم للتحقق من امتثالها لمتطلبات عام ٢٠٠٠، مع إتاحة مهلة زمنية كافية لمعالجة أي من أوجه القصور.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٩ - كما ذكر مراجعو الحسابات الخارجيون، اتخذت الإدارة خطوات هامة لمعالجة مشكلة عام ٢٠٠٠. وتقوم اليونيسيف تدريجيا بإلغاء النظم الموروثة غير المتمثلة وستنفذ نظاما ميدانيا ونظاما للمقر كذلك، يمتثلان لمتطلبات عام ٢٠٠٠. وإضافة إلى ذلك، اتخذت الأمانة الإجراءات التالية:

(أ) إصدار التوجيه الإداري CF/AI/1998/-08 المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي يشترط حصول مكاتب اليونيسيف الموجودة في جميع المواقع على ضمان من بائعي المعدات بالامتثال لمتطلبات عام ٢٠٠٠؛

(ب) إصدار التوجيه الإداري CF/AI/1998-009 المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، المتضمن مبادئ توجيهية لمساعدة كافة موظفي تكنولوجيا المعلومات في مكاتب اليونيسيف في التحضير لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠؛

(ج) الإصدار المنتظم، اعتبارا من أيار/ مايو ١٩٩٨، لرسالة إخبارية لإبلاغ موظفي تكنولوجيا المعلومات في مكاتب اليونيسيف في جميع أنحاء العالم عن تطور كل صنف (برامج الحاسوب، ومعدات الحاسوب، والبرامج المبنية، إلى غير ذلك) مع الآثار المترتبة على الامتثال لعام ٢٠٠٠. وتبين الرسالة الإخبارية جداول توثق حالة امتثال كل صنف/ جهة بائعة أو منتج أو خدمة. وهذه الوثيقة موجودة على شبكة إنترنت اليونيسيف، بينما تنشر الصفحات السردية على صفحة الاستقبال المخصصة للجنة الأمم المتحدة لتنسيق نظم المعلومات بهدف تقاسم المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة.

٢٠ - وإضافة إلى ذلك، خططت الإدارة لإجراء عملية محاكاة في الربع الأول من عام ١٩٩٩ لاختبار حالة كافة الاستعدادات الجاري القيام بها.

التوصية رقم ٦

٢١ - ينبغي للإدارة كفالة أن يكون توظيف الخبراء الاستشاريين متفقا اتفاقا تاما مع القواعد والإجراءات المقررة.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٢ - ستقدم الإدارة توجيها خطيا إلى جميع المكاتب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تؤكد فيه أن من مسؤولية رؤساء المكاتب كفالة ما يلي:

(أ) اتباع ممارسة اختيار الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين على أساس تنافسي؛

(ب) توقيع العقود قبل بدء أي تكليف بمهام؛

(ج) احتفاظ المكاتب المعنية بنسخ موقّعة من العقود؛

(د) قيام المشرف بإعداد تقييمات في نهاية التكليف؛

(هـ) عدم تسديد الدفعات النهائية إلى أن يتم تقديم تقييم المشرف مبيّنا فيه إتمام التكليف بشكل مُرض.

التوصية رقم ٧

٢٣ - ينبغي لعملية بطاقات المعايدة والعمليات ذات الصلة لليونيسيف، من أجل تحسين أدائها أن تضع استراتيجيات جديدة للتسويق والدعوة والترويج للمبيعات من أجل زيادة حجم مبيعات منتجاتها وزيادة ما تجمعه من أموال أيضا.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٤ - تمر عملية بطاقات المعايدة والعمليات ذات الصلة (المعروفة الآن بشعبة القطاع الخاص) بعملية إعادة تشكيل هيكلها. ولدى الانتهاء من هذه العملية تماما (المتوقع في بداية عام ١٩٩٩)، فإن من شأن استراتيجية إدارة العلامة التجارية، والتركيز على الأسواق الرئيسية ووضع استراتيجية للمواءمة بين مزيج المنتجات وللاتصال أن تسهم جميعها في توليد أموال إضافية لبرامج اليونيسيف.

التوصية رقم ٨

٢٥ - ينبغي للإدارة أن تحدد فترات فاصلة أكثر تكرارا لتحويل عائدات المبيعات إلى اليونيسيف بواسطة اللجان الوطنية لتحسين معدلات تحصيل عوائد المبيعات.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٦ - يتم التشجيع دائما على تحويل العائدات المبكر من اللجان الوطنية. إلا أنه عندما يجري التفاوض من جديد على اتفاقات الاعتراف القائمة بدءا من عام ١٩٩٩، فإن الإدارة ستدرج، للنظر، حكما يقضي بكفالة التحويل المبكر للعائدات. علاوة على ذلك، فإن الإدارة ستعلم الشركاء بأنه سيتم إنفاذ الحكم المتعلق بفرض فائدة على المتأخرات.

التوصية رقم ٩

٢٧ - ينبغي للإدارة أن تكفل امتثال جميع اللجان الوطنية لليونيسيف لمقتضيات إبلاغ المحاسبة النقدية.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٨ - في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أصدرت الإدارة مبادئ توجيهية منقحة لزيادة توضيح إجراءات الإبلاغ وضمان زيادة الاتساق والشفافية.

التوصية رقم ١٠

٢٩ - ينبغي للإدارة استرداد مبلغ إجماليه ١,٤٥ مليون دولار لم تقدم خمس لجان وطنية من لجان عمليات بطاقات المعايدة بياناته (مكررة).

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٣٠ - استعرضت الإدارة الصفقات التي أدت إلى وجود المبلغ الذي قدره ١,٤٥ مليون دولار الذي أشار إليه مجلس مراجعي الحسابات. ويمثل المبلغ أموال دعم قدمت إلى اللجان الوطنية ويجري حاليا مطابقة التقارير/السجلات المتصلة بهذه الأموال.

التوصية رقم ١١

٣١ - ينبغي للإدارة أن تتخذ الخطوات الملائمة لتحديد المسؤولية بشأن استرداد الخسارة التي تكبدتها اليونيسيف نتيجة التدليس في تسجيل صفقات في أحد المكاتب الميدانية بمبلغ ٤٤٥ ألف دولار.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٣٢ - أجرت الإدارة، تحت إشراف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وبالاشتراك مع مؤسسة محاسبة عامة دولية، تحقيقا شاملا للحالة التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات والتي انطوت على خسارة في أصول بطاقات المعايدة نتيجة لتزوير السجلات. وحصلت الإدارة على ثلاثة آراء قانونية أوصت بعدم متابعة اتخاذ الإجراءات نظرا لتدني احتمال استرداد أي أموال. وتتخذ الإدارة إجراء ملائما وحصيفا لمنع مثل هذا الاختلاس للأصول في المستقبل. وشملت الخطوات المتخذة إجراءات تأديبية وعدم تجديد عدة عقود توظيف، وتحويل ونقل أنشطة بطاقات المعايدة إلى طرف ثالث يتمتع بسمعة طيبة.

ثالثا - تقرير مرحلي بشأن حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بحسابات اليونيسيف لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٣٣ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، بعد آخر مراجعة قام بها للحسابات، تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن مراجعة حسابات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٤ - ولاحظ المجلس تنفيذ توصيته [١١ (ب)] المتعلقة بإنشاء احتياطي للتبرعات قيد التحصيل المشكوك فيها لضمان القيام بكشف دقيق عن أصولها القابلة للتسييل، والتوصية [١١ (ز)] المتعلقة بالحاجة إلى استعراض إجراءات توزيع الموارد العامة على البرامج القطرية بغية تحسين قابلية البيانات للمقارنة والأهلية لتلقي المساعدة وتقرير معايير التوقف والانسحاب، إلا أن المجلس سيواصل رصد مدى كفاية الاحتياطي وسيقوم باستعراض الإجراءات الجديدة لتخصيص الموارد العامة في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل.

٣٥ - كما لاحظ المجلس تحسنا في الوضع بالنسبة لسيولة اليونيسيف الذي كان موضوع توصية المجلس [١١ (ج)] بشأن ضرورة عكس اتجاه الاستراتيجية المتمثلة في تعمد تحديد مستويات للنفقات أعلى من الإيرادات لمعالجة تناقص سيولة اليونيسيف. إلا أن المجلس أشار إلى أن الأداء في هذا المجال بحاجة إلى

مزيد من التحسين وسيواصل استعراض هذا الأمر في عمليات مراجعة الحسابات التي سيقوم بها في المستقبل.

٣٦ - كما أشار المجلس على نحو إيجابي إلى الإجراءات العديدة التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ ما يلي:

(أ) التوصية [١١ (د)] بشأن تعزيز عمليات نظم المراقبة الداخلية في المكاتب الميدانية عن طريق التحقيق العاجل والفعال في دلائل سوء الإدارة؛

(ب) التوصية [١١ (هـ)] المتعلقة بضرورة تحسين الاستجابة لنتائج وتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات. وسيواصل المجلس رصد هذه المسألة في عملياته المقبلة لمراجعة الحسابات؛

(ج) التوصية [١١ (و)] بشأن ضرورة تحسين درجة دقة اسقاطات اليونيسيف المتعلقة بالإيرادات بالنسبة للبرامج الإضافية غير الممولة وذلك عن طريق وضع استراتيجيات أكثر واقعية للميزنة وجمع الأموال؛

(د) التوصية [١١ (ح)] المتعلقة بضرورة الاضطلاع بدراسات تعاونية في قطاعات برنامجية مختارة لتحديد مستوى تحقيق أهداف العقد واستدامة البرامج وبناء القدرات الوطنية؛

(هـ) التوصية [١١ (ك)] التي تطلب إلى الإدارة اتخاذ تدابير إضافية لتحسين التنبؤ بالمبيعات وللحد من الإسراف في طلب المنتجات بغية إبقاء المخزونات غير المباعة عند الحد الأدنى.

٣٧ - في حين لم يطلب مجلس مراجعي الحسابات اتخاذ إجراءات إضافية بشأن هذه التوصيات، فقد أفاد المجلس بأنه سيواصل رصد واستعراض المجالات المشمولة بالتوصيات في المراجعات المقبلة للحسابات.

٣٨ - كما لاحظ المجلس تنفيذ التوصيات التالية ذات الصلة بالميزانية:

(أ) التوصية [١١ (ط)]: بدلا من استخدام أسعار الصرف المتاحة في فترات زمنية محددة كأساس للتنبؤ باحتياجات الميزانية، ينبغي أن تنظر اليونيسيف في اتباع طريقة ملائمة لحساب المتوسط للحصول على إسقاطات أدق؛

(ب) التوصية [١١ (ي)]: ينبغي إقامة صلة واضحة، عند تصميم نظام الميزانية المتكامل بين التكاليف الإدارية وتكاليف البرنامج القطري من أجل تحقيق توازن ملائم في تخصيص الموارد.

٣٩ - أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه سيستعرض، في مراجعاته المقبلة للحسابات أثر سياسة تعديل العملة الجديدة الموضوعة في إطار شكل الميزانية المنسق وسيرصد الأداء الفعلي للميزانية على أساس مبدأ ربط التكاليف الإدارية بتكاليف البرامج القطرية الذي وضع في إطار نظام الميزنة المتكامل.

التوصية رقم ١١ (أ)

٤٠ - ينبغي استعراض سياسة تسجيل المساعدة النقدية المقدمة للحكومات على أنها نفقات برنامجية وقت تقديم الأموال وذلك بغية مواءمتها مع تعريف النفقات البرنامجية الوارد في النظام المالي لليونيسيف وإجراءات إدارة البرامج فيها.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٤١ - تجري الإدارة عملية مشاورة على نطاق اليونيسيف لضمان إدراج جميع المجالات المتعلقة بالسياسات المالية التي قد تكون مصدر قلق ضمن استعراض وتنقيح الأنظمة اللذين أشار إليهما مجلس مراجعي الحسابات بشكل محدد. وأصدرت الأمانة مذكرة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ تطلب فيها إلى جميع المديرين الإقليميين، والممثلين، ومساعدي الممثلين ومديري الشعب إعلام المراقب المالي بأية شواغل وتغييرات. وقد حدد ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كآخر موعد لتقديم الردود.

رابعا - التوصيات التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها

٤٢ - لا ترى الإدارة بين توصيات مجلس مراجعي الحسابات أي توصية تتطلب أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها.

- - - - -